

◆ المادة الحادية والعشرون:

أ. يمنع منعاً باتاً توزيع أو تداول العينات المجانية للأدوية أو المؤثرات العقلية.

ب. يحظر الإعلان عن الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية إلا في المجالات أو المؤتمرات والندوات والنشرات العلمية المخصصة للممارسين المهنيين وفق ما جاء في المادة السادسة والثلاثين من نظام المنشآت والمختبرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية.

◆ المادة الثانية والعشرون:

اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء
: ١. مهام اللجنة

- أ. الموافقة على طلبات استخدام التقنية الحديثة في التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- ب. تعديل قائمة الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية المسماوح بتناولها في وسائل النقل.
- ج. تحديث إجراءات وضوابط الوصف والصرف.
- د. تعديل الشروط والبيانات ومدة الصلاحية الخاصة بشروط الوصفة الطبية المقيدة وبياناتها.
- هـ. تعديل قائمة الأدوية الاسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية المسماوح بها في الحالات الاسعافية.
- و. تعديل الجداول المرافق لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. تضم اللجنة في عضويتها مندوبين من الجهات التالية:

1. الإدارة العامة للتمويل الطبي بوزارة الصحة.

2. الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية بوزارة الصحة.

3. الإدارة العامة للرعاية الصيدلية بوزارة الصحة.

4. الإدارة العامة لمراقبة المخزون بوزارة الصحة.

5. الوكالة المساعدة للتنمية الاستثمار الصحي بوزارة الصحة.

6. الوكالة المساعدة للالتزام بوزارة الصحة.

7. طبيب استشاري يُرشح من الإدارة العامة للمستشفيات.

8. الهيئة العامة للغذاء والدواء.

3. إجراءات سير عمل اللجنة:

أ. يكون للجنة رئيس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وبالتناوب بين الهيئة العامة للغذاء والدواء ووزارة الصحة ويتم اختيار رئيس اللجنة من قبل وزير الصحة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء.

ب. تتعقد هذه اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، ويجوز انعقادها بطلب من الرئيس متى ما دعت الحاجة لذلك.

ج. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وترفع لصاحب الصلاحية لاعتمادها.

د. للجنة عند الحاجة أن تستعين في بعض مهامها بكل من تراه من المختصين.